

فيها على قولين هل يجوز الاتفاق على احدهما ام لا
 واختلفوا فيما اذا اختلف اهل الغصة فيها على قولين
 متنافيين هل يتضمن ذلك اتفاقهم على خطبه ما
 سواها وكذا اختلفوا في مسألة النخل واختلفوا
 فيما اذا استدلت الامه بدليلين او عطلت
 بخله او غلبت هل يجوز اخذ دليل اخر وعمله
 اخرى ام لا وكذلك التاويل فيلزم ذلك مشأه
 من ذلك فضلا **الفصل الاول** **اختلف اهل**
العلم في اهل الغصة اذا اختلفوا في المسأله على
 قولين هل يجوز وقوع الاتفاق على احدهما ام لا
 فذهب اكثر الفقهاء والمكلمين الى جوازها وحكي
 قاصه القضاء عن التمييز في ايه منحي من ذلك والذي
 يدل على **الاول** انه ان ارد جواز انعقاد الجماعه
 امكانه فلا شبهه في ان الجماعة الكثير يمكنها
 ان تنفق على من حب الطريق الداله العقلية هـ
 والشرعية ولهذا جاز انعقاد الجماعه المتبدلان

الغير

اريد به الحسن ولا شبهه ايضا في حشد اجماع الجماعة
 على مقتضى الأدله والامارات كما قد منا وان ارد
 بالجواز الشك فعلوم انه لا دليل له على القطع على
 في اجماعهم على حكم من الاختتام على ايشك في
 ذلك لان الذي يمكن ان يتحقق به في القطع على ذلك
 هو ان يقال ان اهل الغصة متى اختلفوا في مسألة
 من مسائل الاجتهاد على قولين فقد اجمعوا على جواز
 تقليد الغامي في كل واحد من القولين وجواز اخذ
 المجتهد بكل واحد منهما ولو اجمع اهل
 الغصة الثاني على احدهما لكانوا قد منعوا من اخذ
 بالقول الاخر وقد ثبت انه لا يجوز ان ينعتب اجماع
 بعد اجماع على خلافه وذلك لا يصح التعلوه فانه
 لا يسلم لهم ان الامه اذا اختلفت في مسألة اجتهادية
 على قولين فانها تقض جواز اخذ بكل واحد من
 القولين على الاطلاق بل ما يجوز اخذ بكل واحد
 منهما بشرط ان تكون المسأله مختلفا فيها وتكون